المبحث الثاني
أنواع الجرائم من حيث طبيعتها

للجريمة من حيث طبيعتها نوعين هما :جرائم سياسية وجرائم عادية .

يقصد بالجرائم السياسية : هي الجرائم التي يكون ذا صبغة سياسية أو تكون ذا نزعة سياسية ، يكون الباعث على ارتكابها سياسي ، أي أنها تمس الشأن أو الوضع السياسي السائد في البلاد . سواء أن واقع الاعتداء من سيادة الدولة كأن يكون المساس خارجي أو وقع على أمنها الداخلي كالمساس بتنظيم الحكومة أو سلطات الدولة أو قد يكون الاعتداء ماساً بالحقوق السياسية كحق الانتخاب.

أما بالنسبة للجرائم فهي كل جريمة تخرج عن النطاق السياسي وليس لها أي صبغة سياسية ، كجريمة السرقة وغيرها من الجرائم التي لا تمس أي حق من الحقوق السياسي أو ذات الطبيعة السياسية .

وعليه يجب عدم الخلط ما بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، حتى لو كانت الأخيرة ماسة بالمصلحة العامة كجريمة الاختلاس وجريمة الرشوة وغيرها من الجرائم .

*أما بالنسبة لمعيار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ، فهناك مذهبين مختلفين على مستوى الفقه الجنائي هما (١) :-

أولاً :المذهب الشخصي : ويركز أصحاب هذا المذهب على الباعث الدافع للجريمة فإذا كان سياسياً إلا فالجريمة عادية ، وعلى هذا الأساس في حالة ما إذا قام الجاني بقتل رئيس الدولة لتغيير نظام الحكم . أو اشاعة الفتنة داخل البلد لزعزعة الأمن والاستقرار فيه بقصد قلب النظام ، أو تحريض الشعب ضد السلطة الحاكمة لتغييرها . وهذا المذهب يوسع من مدلول الجريمة السياسية .

ثانياً : المذهب الموضوعي : يركز هذا المذهب على الحق المعتدى عليه ، فأن كان من الحقوق السياسية فالجريمة سياسية ، وأن كان الحق المعتدى عليه غير سياسي فالجريمة عادية ، حتى لو كان الباعث على ارتكابها سياسياً .

*إلا أن الآراء قد اختلفت بخصوص الجرائم السياسية فبرز نوعين من الجرائم هما (٢) :-

---

(١) الاستاذ محمد اسماعيل ابراهيم ، محاضرة بعنوان انواع الجرائم من حيث طبيعتها ، كلية القانون- جامعة بابل ، منشورة بتاريخ ٣٠ / ١١/ ٢٠١١، على الموقع ادناه
https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=23317 ،تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣.

(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠-٣٠١ .

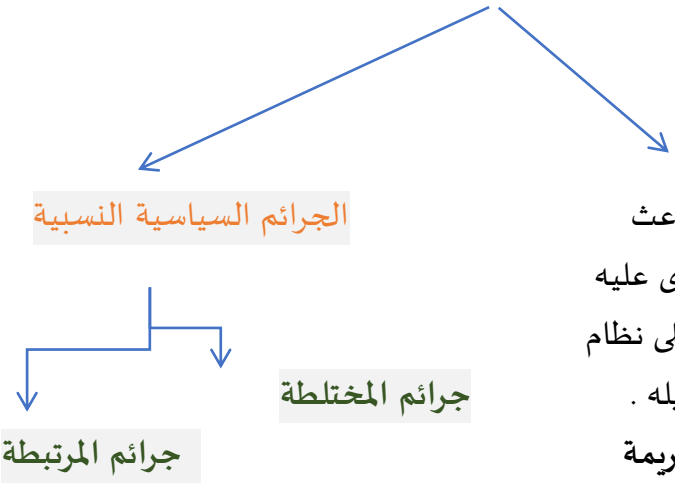

الجرائم السياسية البحتة

وهي الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي ويكون الحق المعتدى عليه سياسياً كجرائم الاعتداء على نظام الحكم بقصد تغييره أو تبديله .

وقد أتفق الذهبان بأنها جريمة سياسية .

يقصد **بالجرائم المختلطة (أو المركبة)** : هي الجرائم التي تمس حق فردي لتحقيق غرض سياسي ، كجريمة قتل رئيس الدولة بقصد قلب نظام الحكم .

يقصد **بالجرائم المرتبطة** : هي الجرائم العادية التي ترتبط بالجرائم السياسية برابطة وثيقة الصلة ، كجريمة الحريق المصاحبة للانقلاب أو الثورة ضد الحكومة . وقد اعتبروا أصحاب المذهب الشخصي بأن الجريمة المختلطة و المرتبطة هي جريمة سياسية ، أما أصحاب المذهب الموضوعي فقد اعتبروها جريمة عادية .

***أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي** من الجريمة السياسية فقد عالجها في المواد (٢٠- ٢١- ٢٢) من قانون العقوبات النافذ .

وقد نصت المادة (٢٠) على " تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية " .

ونصت المادة (٢١) على أنه " أ- الجرائم السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية .

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :

١- الجرائم التي ترتكب بباعث دنيء .
٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
٣- جرائم القتل العمد و الشروع فيها .
٤- جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .
٥- الجرائم الارهابية .

٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس و التزوير وخيانة الأمانة و الاحتيال والرشوة و هتك العرض .

ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها . "

و قد بينت المادة (٢٢) الحكم القانوني الخاص بالجريمة السياسية والتي نصت على " ١- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية .

٢- لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق و المزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها . "

أن الإمعان في النصوص الواردة في أعلاه يوضح لنا الآتي :-

١- بأن المشرع العراقي قد أخذ بالمذهب الشخصي تارة و بالموضوعي تارة أخرى كمعيار لتحديد الجريمة السياسية وهذا يتضح من العبارة الآتية " الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، وهذا يعني أن الجريمة تتحقق إذا كان هناك باعث سياسي على ارتكابها أو أنها تتحقق أن كان الحق المعتدى عليه حق سياسي يعود للفرد أو الجماعة .

٢- أستبعد المشرع العراقي طائعة كبيرة من الجرائم ولم يعتبرها من الجرائم السياسية حتى لو كان الباعث على ارتكابها سياسي .

٣- أن المشرع العراقي قد سلك نطاق أضيق من نطاق المذهب الموضوعي ، لكونه أخرج الجرائم الماسة بأمن الدولة نطاق الجريمة السياسية(٣) ، فضلاً عن الجرائم الأخرى كجريمة الخيانة العظمى ،وجريمة قتل رئيس الدولة، والجريمة المرتكبة بباعث دنئ والجرائم الارهابية ، والجرائم المخلة بالشرف .

٤- أوجب المشرع على المحكمة أن تبين في الحكم القضائي بأن الجريمة سياسية .

٥- عامل المجرم السياسي معاملة خاصة تختلف عن المجرم العادي ، فقد جعل عقوبته السجن المؤبد بدلاً من الاعدام ، كما أنه لم يجعل الجريمة في القيد الجنائي للمجرم أي أنه لم يجعلها سابقة في العود ، كما أنه لم يحرمه من الحقوق والمزايا المدنية ، ولم يحرمه من إدارة أموال والتصرف فيها .

وهنا يثار سؤال ما هي الحكمة من تقسيم المجرم إلى مجرم سياسي ومجرم عادي ؟ .

---

(٣) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥ .

الجـواب هـو للتمييـز بيـنهم مـن حيـث المعاملـة ومـن حيـث التسـليم ومـن حيـث الحقوق و المزايا ومن حيث القيد الجنائي .

المبحث الثالث

الجرائم من حيث مصدرها

وتنقسـم إلـى **جـرائم عامـة** : و تضـم جميـع الجـرائم التـي يرتكبهـا المواطنـون و الاجانـب في الاقلـيم العراقي ، يخـتص قـانون العقوبـات العراقي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ (المعدل) بتنظيمها .

والجـرائم العسـكرية (الخاصـة) : والتـي تتعلـق بفئـة العسـكريين والتـي يخـتص قـانون العقوبـات العسـكري بتنظيمهـا . وتعتبـر الجـرائم العسـكرية أوسـع نطاقـاً مـن الجـرائم العاديـة لكونهـا فضـلاً عـن الجـرائم العاديـة كجريمـة السـرقة والقتـل المرتكبـة مـن قبـل العسـكري والتـي تسـمى بـالجرائم العسـكرية المختلطـة ، فإنهـا تضـم جـرائم تتعلـق بالنظـام العسـكري كجريمـة مخالفـة الأوامـر العسـكرية وجريمـة عـدم الطاعـة وجريمـة التغيـب وجريمـة الهـرب مـن سـاحة القتـال وهـذه الجـرائم هي جرائم عسكرية بحتة .

*تخضع الجرائم العسكرية لاختصاص المحاكم العسكرية . تختلف عقوبة الجرائم العادية المرتكبة من الشخص الذي يحمل الصفة العسكرية أشد من عقوبة الجرائم العادية التي نظمها قانون العقوبات العام ، فضلاً عن ذلك يحتوي قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ على عقوبات اضافية وهذا بحسب ما ورد في المادة (١٠) منه والتي نصت على

" تقسم العقوبات الى:

اولا – العقوبات الاصلية هي:

ا – الاعدام : هي اماتة الشخص المحكوم عليه بها رميا بالرصاص ويتم التنفيذ استنادا لقانون اصول المحاكمات العسكري في الشخص العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

ب – السجن المؤبد : السجن لمدة عشرين سنة.

ج – السجن المؤقت : السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .

د – الحبس الشديد : الحبس اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات.

هـ – الحبس البسيط : الحبس لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر.

و – الغرامة.

ز – حجز الثكنة.

ثانيا – العقوبات التبعية وهي:

ا – فسخ العقد.

ب – الطرد.

ج – الاخراج.

د – الاحالة على قائمة نصف الراتب.

هـ – الحرمان من القدم .

د. نورس الربيعي